بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧٧
بتاريخ:	٢٠١٩/٥/١٩

ملف رقم: ٢٠١٦/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨١٠ س) المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٩، بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص صرف قيمة تذكرة السفر ومكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر للأستاذ الدكتور/ حسين علي محمد مطاوع، الأستاذ المتفرغ بقسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة دمنهور، وذلك نظير متابعة عضو بعثة إشراف مشترك بالخارج.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر قرار رئيس جامعة دمنهور رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ بالترخيص للأستاذ الدكتور/ حسين علي محمد مطاوع، الأستاذ المتفرغ بقسم الفيزياء كلية العلوم (المعروضة حالته) في السفر في مهمة علمية باليابان- على نفقة وزارة التعليم العالي- بمرتب يصرف بالداخل دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات لمدة (٩) أيام اعتبارًا من ٢٠١٧/٣/٨ حتى ٢٠١٧/٣/١٧ بناء على الدعوة المؤرخة ٢٠١٧/١/١٠ الصادرة عن المعهد القومي لعلوم المواد بجامعة واسيدا باليابان، وذلك لمتابعة الدارس/ هشام محمد خليفة – المدرس المساعد بالقسم (وعضو بعثة الإشراف المشترك)، ثم صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بالموافقة على سفر المعروضة حالته إلى جامعة واسيدا باليابان خلال المدة المشار إليها لمتابعة الدارس المذكور وفقًا لنظام الإشراف المشترك على أن تتحمل الوزارة قيمة تذكرة سفر شهرية بالطائرة بالدرجة السياحية ذهابًا وعودة، بالإضافة إلى مكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر له عن المدة المشار إليها، على أن يتقدم المعروضة حالته بتقرير علمي مفصّل عن إنجازات الدارس إلى القسم الأكاديمي المختص وصورة منه إلى رئيس الإدارة المركزية للبعثات متضمنًا ملاحظات كل من المشرف.

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

المصري والأجنبي عن عمله، إلا أن المعروضة حالته سافر إلى اليابان خلال الفترة من ٢٠١٧/٢/٢٦ حتى ٢٠١٧/٣/٥ بالمخالفة للمدة المقررة للسفر، كما تخلف عن تسلم أمر التكليف وخطاب بدل السفر، ولم يتقدم بالتقرير العلمي عن أداء الدارس على النحو المطلوب بقرار وزير التعليم العالي المشار إليه سلفًا، ثم تقدم بطلب يلتمس فيه الموافقة على صرف قيمة تذكرة السفر ومكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر له، وأرجع السبب في تغيير موعد السفر إلى ظروف المشرف الأجنبي على الدارس، وبقيام وزارة التعليم العالي بالاستعلام من شركة مصر للطيران عن الفاتورة المقدمة من المعروضة حالته لتذكرة السفر، أفادت الشركة أنه تم سداد قيمة التذكرة بموجب شيك من جامعة دمنهور، وتم تسلم الإيصال من المعروضة حالته، لذا طلبتم إبداء الرأي في مدى جواز إجابته إلى طلبه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩م، الموافق ٤ من شعبان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد مرتبه كاملًا طوال مدة المهمة. وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرًا عن الأعمال التي قام بها ونسخًا من البحوث التي يكون قد أجراها، على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة"، كما تنص المادة (١٢١) من القانون ذاته المستبدلة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل..."، كما تنص المادة (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ على أن: "بدل السفر هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية: (أ) القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة. (ب)... (ج) الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مؤقتة...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٩٦٣٣

ويقصد بكلمة الموظف الواردة في هذه اللائحة: الموظف الدائم أو المؤقت أو الضابط أو المستخدم الخارج عن الهيئة أو العامل باليومية ومن في حكمهم... إلخ"، كما تنص المادة (١٥) من اللائحة ذاتها على أن: "تتحمل الوزارات والمصالح التي أديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر سواء أكان الموظف من المعينين بها أصلًا أم منتدبًا بها"، كما تنص المادة (١٦) منها على أنه: "لا يدفع بدل السفر لأحد الموظفين إلا بمقتضى إقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه إلى محل إقامته المعتاد يقر فيه بأن غيابه كان ضروريًا لخدمة الحكومة وأنه كان غائبًا مدة الليالي التي يطلب عنها بدل سفر، ويجب أن يبين هل نزل منزلًا أعدته الحكومة أو سلطة محلية أو لم ينزل. وعلى الرئيس المباشر أن يتحقق من صحة البيانات الواردة في الإقرار المقدم له ومتى اقتنع بصحتها يرفعها لرئيس المصلحة لاعتمادها منه أو ممن ينيبه عنه"، كما تنص المادة (١٩) من اللائحة ذاتها على أن: "مصروفات الانتقال هي ما يصرف للموظف في نظير ما يتكلفه فعلًا من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها. ويجوز أن يكون السفر والانتقال ونقل الأمتعة بالطائرات والسكك الحديدية أو المراكب أو الترام أو السيارات أو غيرها وفقًا لأحكام هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أجاز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة عند الضرورة القصوى، يتقاضى الموفد خلالها مرتبه كاملًا، وذلك بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل داخل القسم والكلية أو المعهد، وأن يتقدم الموفد بعد عودته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخٍ من البحوث التي يكون قد أجراها، ويكون الإيفاد بقرار يصدر من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وإذا كان المشرع قد حدد مدة المهمة العلمية- كأصل عام- بسنة واحدة، فليس ثمة ما يمنع من أن تكون المدة أقل من ذلك مع توافر الشروط الأخرى المشار إليها سلفًا، كما استظهرت الجمعية العمومية من نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ أن الحكمة من تقرير بدل السفر هي تعويض الموظف عن المصاريف التي يتكبدها بسبب أداء مهام لمصلحة الجهة التي يتبعها، ومن ثم فإنه يتعين لاستحقاق هذا البدل أن يتم تكليف الموظف بأداء تلك المهام، وأن يتولى تنفيذها فعليًا على النحو المكلف به سواء قضا بتحقق

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

بنطاقها الزمني المتمثل في بداية ونهاية مدة التكليف، أو نطاقها الموضوعي المتمثل في نوعية الأعمال المكلّف بها، وإلا سقط حق الموظف في اقتضاء هذا البدل.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار رئيس جامعة دمنهور رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ بالترخيص للمعروضة حالته في السفر في مهمة علمية باليابان- على نفقة وزارة التعليم العالي- بمرتب يصرف بالداخل دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات لمدة (٩) أيام اعتبارًا من ٢٠١٧/٣/٨ حتى ٢٠١٧/٣/١٧، وذلك بناء على الدعوة المؤرخة ٢٠١٧/١/١٠ الصادرة من المعهد القومي لعلوم المواد بجامعة واسيدا باليابان، وذلك لمتابعة الدارس/ هشام محمد خليفة- المدرس المساعد بالقسم وعضو بعثة الإشراف المشترك، ثم صدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بالموافقة على سفر المعروضة حالته إلى جامعة واسيدا باليابان خلال المدة المشار إليها لمتابعة الدارس المذكور وفقًا لنظام الإشراف المشترك، على أن تتحمل الوزارة قيمة تذكرة سفر شهرية بالطائرة بالدرجة السياحية ذهابًا وعودة، بالإضافة إلى مكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر له عن المدة المشار إليها، وأن يتقدم المعروضة حالته بتقرير علمي مفصّل عن إنجازات الدارس إلى القسم الأكاديمي المختص وصورة منه إلى رئيس الإدارة المركزية للبعثات متضمنًا ملاحظات كلٍّ من المشرف المصري والأجنبي عن عمله، إلا أن المعروضة حالته سافر إلى اليابان خلال الفترة من ٢٠١٧/٢/٢٦ حتى ٢٠١٧/٣/٥ بالمخالفة للمدة المقررة للسفر، كما تخلف عن تسلم أمر التكليف وخطاب بدل السفر، ولم يتقدم بالتقرير العلمي عن أداء الدارس على النحو المبين بقرار وزير التعليم العالي المشار إليه سلفًا، كما تم سداد قيمة تذكرة السفر بموجب شيك صادر عن جامعة دمنهور، فمن ثم فإنه لا يحق للمعروضة حالته اقتضاء قيمة تلك التذكرة بحسبانه لم يقم بسدادها أو تكبد نفقتها، كما لا يحق له اقتضاء مكافأة إشراف تعادل بدل السفر وذلك بحسبانه لم يؤدّ الأعمال المكلف بها في المدة المحددة بقراري رئيس جامعة دمنهور ووزير التعليم العالي المشار إليهما وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٣/٨ حتى ٢٠١٧/٣/١٧، لا سيما أنه لم يثبت قيام أسباب جدية لتغيير ميعاد السفر عدا ما أورده من أقوالٍ مرسلة بشأن ظروف المشرف الأجنبي على الدارس، وفضلًا عما تقدم فإن المعروضة حالته- حسبما أوردت وزارة التعليم العالي- قد تخلّف عن تقديم تقرير علمي مفصّل عن إنجازات الدارس إلى القسم الأكاديمي المختص وصورة منه إلى رئيس الإدارة المركزية للبعثات متضمنًا ملاحظات كلٍّ من المشرف المصري والأجنبي عن عمله، وهو ما يعد نكولًا منه عن تنفيذ الأعمال المكلف به؛

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

الأمر الذي يكون معه المعروضة حالته قد تخلف عن تمام تنفيذ الأعمال المكلف بها بما يكون معه من غير الجائز اقتضاؤه مكافأة الإشراف التي تعادل بدل السفر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف قيمة تذكرة السفر ومكافأة إشراف تعادل بدل السفر نظير متابعة عضو بعثة إشراف مشترك بالخارج، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع